


Distr.: General
14 June 2002

# القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)

## اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٥٥٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

**وإذ يؤكد من جديد** السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة،

**وإذ يؤكد من جديد** كذلك التزام جميع الدول بالإحجام عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو أي طريقة أخرى لا تتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، ويتطلع في هذا الصدد إلى تلقي تقرير من فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة بجمهورية الكونغو الديمقراطية والصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار الصراع،

**وإذ يشير** إلى مسؤوليات جميع الأطراف في أن تتعاون من أجل النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يسلم** بالدور الإيجابي للميسر ولرئيس جنوب أفريقيا في إجراء الحوار بين الأطراف الكونغولية في صن سيتي بجنوب أفريقيا،

**وإذ يحيط علما** بفكرة القوات الفاصلة التي أثيرت أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يشجع** الأمين العام على أن يصدر تعليماته إلى البعثة لتيسير بلورة هذه الفكرة، إذا ما طلبت إليه الأطراف ذلك، بغية تقديم دعم محتمل في تنفيذها، يشمل إرسال مراقبين،

**وإذ يقر** أهمية الدعم الانتخابي في تحقيق الانتقال الحكومي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب عن عزمه** في أن ينظر، عند تشكيل حكومة انتقالية شاملة لجميع الأطراف، في الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، وخاصة بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو، في دعم العملية الانتخابية،

**وإذ يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تسوية الصراع تقع على عاتق الأطراف،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/621) وتوصياته،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تسهم بأفراد لتمكين البعثة من بلوغ قوامها المأذون به البالغ ٥٣٧ ٥ فردا، من بينهم المراقبون، في غضون الإطار الزمني المحدد في مفهوم العملية؛

٣ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام بزيادة الحد الأقصى للقوات ويعرب عن عزمه النظر في أن يأذن بذلك بمجرد تحقق مزيد من التقدم وبمجرد اتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يدين** النداءات العرقية والقومية الداعية إلى ارتكاب أعمال العنف وأعمال القتل والهجوم على المدنيين والجنود التي جرت في أعقاب أحداث ١٤ أيار/مايو وما بعده في كيسنغاني، **ويتطلع** إلى تلقي التقرير المشترك بين بعثة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوصياتهما بشأن أعمال العنف في كيسنغاني، **ويؤكد مجددا** أنه يعتبر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما مسؤولا، بصفته السلطة الفعلية، عن إيقاف الإعدامات خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي العشوائي على المدنيين

في كيسنغاني وجميع المناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، وأنه يطالب بتجريد كيسنغاني من السلاح؛

٥ - **يدين** استغلال الخلافات العرقية للتحريض على ارتكاب العنف أو انتهاك حقوق الإنسان، ويعرب عن استيائه إزاء التأثير الإنساني لهذه الإساءات، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه على وجه الخصوص إزاء الحالة السائدة في مقاطعة إيتوري وفي كيفو الجنوبية ولا سيما في ''الهضاب المرتفعة''، ويدعو السلطات الفعلية في المناطق المتأثرة إلى أن تكفل حماية المدنيين وسيادة القانون؛

٦ - **يؤكد** دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة المخلصين لعملهم الذين يعملون في ظروف صعبة، **ويطلب** إلى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما أن يتيح إمكانية الوصول بشكل كامل لأفراد البعثة وأن يرفع جميع القيود المفروضة عليهم وأن يتعاون تعاونا كاملا مع البعثة في تنفيذ ولايتها، **ويحث** رواندا على ممارسة نفوذها لكي يفي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما بجميع التزاماته دون تأخير؛

٧ - **وإذ يشير** إلى الفقرة ٨ من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والفقرة ١٩ من القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، يؤيد الخطوات المحددة في الفقرتين ٢٥ و ٧١ من تقرير الأمين العام (S/2002/621)، **ويؤكد من جديد** ولاية البعثة القاضية باتخاذ الإجراء اللازم في مناطق نشر وحداتها المسلحة، في حدود ما تراه في نطاق قدراتها:

- لحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة الموجودين معها في نفس المكان، ومرافقهم ومنشآتهم ومعداتهم،
- وضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم،
- وحماية المدنيين الواقعين تحت تهديد وشيك بالتعرض لعنف بدني؛

٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تمضي بصورة عاجلة في نشر ٨٥ مدربا إضافيا من مدربي الشرطة في كيسنغاني على النحو الموافق عليه في بيان رئيسها المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك بعد أن تقرر بعثة منظمة الأمم المتحدة أن الظروف الأمنية اللازمة قد توفرت؛

٩ - **يؤيد** دور البعثة في نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، على النحو المأذون به في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويرحب

بنشرها في كيسنغاني وكندو، **ويشجعها** على التحرك بسرعة للاستجابة إلى أي بوادر اهتمام طوعية بترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من جانب المجموعات المسلحة غير الخاضعة لضوابط الموجودة في الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في حدود ما يتوفر لها حاليا من وسائل، **ويدعو** جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين السابقين لكامينا، وإلى تقديم ما يلزم من معلومات التخطيط المشار إليها في الفقرة ١٢ '٢' من القرار ١٣٧٦؛

١٠ - **يرحب** بالالتزام الذي أعلنه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى البحيرات الكبرى بعدم تقديم الدعم إلى القوات المسلحة المشار إليها في المرفق ألف من الفصل ٩-١ من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي هذا الصدد، **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنفذ هذه الالتزامات كاملة وأن تتخذ على نحو عاجل جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم استخدام إقليمها لدعم هذه المجموعات المسلحة؛

١١ - **يؤكد** أن تخفيض عدد القوات الأجنبية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية يعد أمرا مشجعا، ويطالب بالانسحاب الكامل العاجل لجميع القوات الأجنبية، وفقا لقراراته السابقة، إذ أن الصراع لا يمكن أن يحل دون ذلك، وفي هذا الصدد، **يكرر من جديد** أنه يتعين على جميع الأطراف أن تحيل إلى البعثة، عملا باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، خطط الانسحاب الكامل لقواتها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية والجداول الزمنية لهذا الانسحاب؛

١٢ - **يشجع** الأطراف، وخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، على تناول المسائل الأمنية الرئيسية الواقعة في قلب الصراع وأن تبحث، في هذا السياق، نطاق تدابير بناء الثقة الأخرى، من قبيل الفكرة التي نوقشت أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى بإنشاء قوات فاصلة، كتدبير مؤقت يهدف إلى ضمان أمن الحدود في المراحل الأخيرة من الانسحاب، **ويشجع** الأطراف على متابعة رد فعلها الأولي الإيجابي وبلورة هذه الفكرة؛

١٣ - **يكرر** دعمه للحوار بين الأطراف الكونغولية **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما على إجراء مناقشات جديدة بأسرع ما يمكن بحسن نية وبلا شروط مسبقة، مع مراعاة التقدم المحرز في الحوار بين الأطراف الأنغولية في صن سيتي من أجل التوصل إلى اتفاق شامل

لجميع الأطراف بشأن التحول السياسي، وذلك بدعم من جميع الأطراف الكونغولية المشاركة في هذا الحوار؛

١٤ - إذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن هذا الحوار تقع على عاتق الكونغوليين أنفسهم، **يشدد** على أهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور قوي لدعم هذه العملية؛ وفي هذا الصدد، **يدعم** الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام، السيد مصطفى نياس، الذي تم تعيينه في الآونة الأخيرة؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة بجمهورية الكونغو الديمقراطية والصلة بين الاستغلال واستمرار الصراع؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل أربعة أشهر على الأقل إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

---